International legal protection of children from the crime of abduction

Received: 10/09/2024; **Accepted:** 22/01/2025

بوجلال سمية*

جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، الجزائر

الحماية القانونية الدولية للأطفال من جريمة الاختطاف

ملخص

جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم القديمة إلا أنها استفحلت و انتشرت بشكل كبير في الآونة الأخيرة، وهو ما جعلها تصنف من بين أهم الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وأخطرها على الإطلاق خاصة و أنها أصبحت مرتبطة بالجريمة المنظمة، و لحماية الأطفال منها فإن الدول قد عززت و كثفت جهودها على الصعيد الدولي من أجل مكافحتها و التصدي لها و ذلك بإبرام و إنشاء العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها و التي جاءت جميعها منادية بحماية الأطفال و المحافظة على حقوقهم، حيث نصت على الكثير من المبادئ و القواعد القانونية التي أعطت من خلالها عناية فائقة للطفل و لحقوقه وحمايته من مختلف الجرائم الماسة به و خاصة جريمة الاختطاف.

الكلمات المفتاحية:

طفل ؛
اختطاف ؛
اتفاقيات دولية ؛
جريمة منظمة ؛
حقوق الطفل.

Abstract

The crime of abducting children from old crimes has escalated and has spread significantly in recent times. And that is whey it has been classified as one of the most important crimes against children and the most serious of all, especially because it has become linked to organized crime, to protect children from them, States have strengthened and intensified their efforts at the international level to combat and address them by concluding and establishing numerous international conventions and protocols, all of which call for the protection of children and the preservation of their rights. It stipulates a number of legal principles and rules by which the child is accorded the utmost care for his or her rights and combating the various crimes against him or her, in particular the crime of abduction.

Keywords:

child ;
abduction ;
international agreements ;
organized crime ;
child rights.

* Corresponding author, e-mail: soumia.boudjelal@umc.edu.dz

Doi:

© Constantine 1 University, Algeria, 2025.

مقدمة

يشكل الطفل اللبنة الأساسية لبناء الأسرة التي تعتبر عماد المجتمع، و من أجل بناء أسرة مثالية و مجتمع قوي و متطور و مستقر خال من المشاكل و الجرائم والآفات فإنه يجب إعطاء الطفل عناية فائقة على كل الأصعدة و في كل المجالات والمحافظة على جميع حقوقه و الحرص على حمايتها، لأن أي اعتداء عليه وعلى سلامته يعد اعتداءا على المجتمع ككل.

و هو الأمر الذي دفع بجميع الدول إلى إعطاء حقوق الطفل عناية خاصة في تشريعاتها الداخلية، فوفرت له الحماية من خلال سن العديد من القواعد القانونية الخاصة بحمايته و حماية حقوقه، و لم تكتفي بذلك حيث ضمنت تشريعاتها الوطنية أقصى العقوبات و أشدها عندما يتعلق الأمر بالجرائم المرتكبة ضد الأطفال سواء بالاعتداء عليهم أو الاعتداء على حقوقهم و ذلك حرصا على سلامتهم الجسدية والنفسية و حمايتهم من الجرائم المختلفة التي يمكن أن تمسهم باعتبارهم أضعف حلقة في المجتمع، كما حرصت على إنفاذ المواثيق و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأطفال على الصعيد الوطني فأخذت بجل ما جاء في هذه الاتفاقيات و ضمنته تشريعاتها الداخلية.

فالمجتمع الدولي كذلك اهتم اهتماما كبيرا بالطفل وذلك بصفته كائنا ضعيفا يحتاج إلى رعاية وحماية كبيرتين فلا بد من توفير كل ما يحتاج إليه وكذلك توفير الحماية له من كل ما يمسه بضرر وما يتعرض له من جرائم خاصة مع تطور الجريمة واتخاذها شكلا منظما واستفحالها في كل المجتمعات وبالخصوص جريمة اختطاف الأطفال التي كثرت وانتشرت بسرعة رهيبة وتطورت لتصبح جريمة منظمة بعدما كانت جريمة فردية، كما أنها أصبحت مرتبطة بالعديد من الجرائم الأخرى.

ولذلك فإن المجتمع الدولي قد سخر كل ما يلزم من آليات لمحاربة هذه الجريمة وحماية الأطفال منها، ومن بين هذه الآليات فإن المجتمع الدولي قد اعتمد كثيرا على الآليات القانونية من إعلانات واتفاقيات ومعاهدات وذلك لما لهذه الآليات من أهمية وصفة إلزامية بالنسبة للدول التي قبلتها ويتساوى في هذه الآليات أن تكون آليات دولية أو آليات إقليمية فالمهم هو الفائدة المرجوة منها وتحقيقها للغرض الذي جاءت من أجله.

و تعود أهمية الدراسة إلى أهمية الطفل نفسه فهو أساس بناء و تطور المجتمعات، و كذلك إلى أهمية جريمة اختطاف الأطفال التي أصبحت من الجرائم الأكثر استفحالا و تفشيا في الوقت الراهن، و هي من الجرائم الخطيرة و ذلك لتعدد وخطورة الأسباب الدافعة لارتكابها كالاتجار بالأطفال و الذي يعتبر من الأنشطة الأكثر ربحا و تحقيقا للثراء في العالم، إلى جانب الاتجار بأعضائهم و استغلالهم جنسيا في البغاء و الدعارة و السياحة الجنسية و في المواد الإباحية، و قد وصل الأمر إلى اختطافهم من أجل التسول بهم واستغلالهم في العمالة و في النزاعات المسلحة وغيرها.

و عليه و من خلال هذه الدراسة فإننا سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآليات القانونية الدولية في حماية الأطفال من جريمة الاختطاف؟

و قد قسمنا هذه الدراسة إلى محورين تناولنا في المحور الأول دور الإعلانات و الاتفاقيات الدولية في حماية الأطفال من جريمة الاختطاف و تطرقنا في المحور الثاني إلى دور البروتوكولات الملحقة بالاتفاقيات الدولية في حماية الأطفال من جريمة الاختطاف.

المحور الأول: دور المواثيق و الاتفاقيات الدولية في حماية الأطفال من جريمة الاختطاف

نظرا لانتشار جريمة اختطاف الأطفال وما يرتبط بها من جرائم كبيعهم أو الاتجار بهم أو الاتجار بأعضائهم واستغلالهم جنسيا وغيرها من الجرائم التي استفحلت بشكل واسع النطاق فإن هناك العديد من المواثيق الدولية التي تطرقت لهذه الجرائم وحاولت حماية الأطفال منها، وقد اختلفت هذه المواثيق وتنوعت وإن كان الغرض منها واحد وهو حماية الطفل من مختلف ما يلحق به من جرائم وأضرار فجاءت في أشكال مختلفة كالاتفاقيات و الإعلانات وغيرها.

أولا: حماية الطفل من جريمة الاختطاف في الاتفاقيات الدولية

لقد أولى المجتمع الدولي أهمية كبيرة لحماية حقوق الطفل باعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وقد أبرمت الدول لهذا الغرض العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتي وفرت من خلالها حماية خاصة لهذه الفئة من كل ما قد يصيبها من أضرار.

1- الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926

لقد ظهرت و انتشرت إلى جانب الرق الذي عرف منذ قديم الزمان ممارسات شبيهة به لعل أهمها الاتجار بالنساء والأطفال وبيعهم[1].

وهو ما أدى بعصبة الأمم إلى تحريم اختطاف الأطفال بشكل عام حيث منعت اختطافهم وبيعهم والاتجار فيهم كرقيق، وأكثر من ذلك فقد سعت إلى حماية كل البشر من هذا العدوان غير الإنساني فجاءت الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 في عهدها [2]، فتم تعريف تجارة الرقيق من خلال هذه الاتفاقية بأنها تشمل كل الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو حيازته أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق وكل الأفعال التي ينطوي عليها حيازة رقيق ما بهدف بيعه أو مبادلته وكذلك عموما أي اتجار بالرقيق أو نقل لهم[3].

وتبعا لذلك فإن الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية قد تعهدت بمنع الاتجار بالرقيق ومعاقبة من يقوم بذلك، ولهذا فإنه يجب على كل دولة طرف أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير مناسبة لمنع وقمع شحن الرقيق وإنزالهم ونقلهم في مياهها الإقليمية، و هو ما تنص عليه المادتين 2 و 3 من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926.

إن عصبة الأمم بإبرامها لهذه الاتفاقية قد خطت خطوة مهمة في مجال مكافحة الرق، لتنتهج هيئة الأمم المتحدة نهجها منذ نشأتها حيث حرصت على مواصلة الجهود التي بدلتها العصبة، بل إنها وسعت من اهتمامها بالممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال واستغلالهم في العمل والاتجار بالأشخاص وغيرها.

وهو ما أكدته الاتفاقيات الدولية المتعددة الصادرة عنها و المتعلقة بتحريم الرق والعبودية أيا كانت صورة كل منها مثل الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير الصادرة عام 1949 و الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956[4].

2- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989

من بين الأمور الملحة و الدائمة التي سادت المجتمع الدولي هو المطالبة بعقد اتفاقية دولية خاصة بحقوق الطفل، فقد برزت الحجة القائلة أنه مادامت حقوق الإنسان تتطلب مجموعة تشريعات دولية مترابطة ومتكاملة معترف بها عالميا وتصدر بها اتفاقيات محددة وملزمة، فإن الدفاع عن حقوق الأطفال كذلك يجب أن تعتمد على مجموعة قوانين دولية ملزمة ومعترف بها من طرف المجتمع الدولي، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن إعلانات حقوق الطفل رغم تعلقها مباشرة بالأطفال إلا أنها تعد بمثابة توصية لا تلزم الدول المخاطبة بها من الناحية القانونية، فهي قد جاءت خالية من الآثار القانونية الملزمة، و عليه لا تعتبر الدولة المعنية مسؤولة مسؤولية دولية في حالة عدم الاستجابة لما جاء فيها من أحكام، و على العكس من ذلك فإن مشروع الاتفاقية إذا ما دخل حيز التنفيذ بعد التصديق عليه من طرف الدول يصبح مصدرا لقواعد قانونية ملزمة للدول التي صادقت عليه، وهو ما يؤدي إلى إمكانية مساءلتها قانونا عند مخالفة أحكامه، و بالتالي تحملها لقواعد المسؤولية الدولية.

ومعنى هذا أن الاتفاقية تنتقل بحقوق الطفل من دائرة الاختيار إلى دائرة الالتزام، كما أنها تكفل نظاما قانونيا للحماية يرتب مجموعة من الحقوق والالتزامات القانونية[5].

وهكذا فإن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 تعتبر أول وثيقة قي تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة يتم من خلالها فرض حقوق للطفل على الدولة بقوة الالتزام القانوني، التي توجب مراعاة هذه الحقوق والتقيد بها من أجل الصالح العام للطفل، وقد تم التصديق عليها عند إقرارها من طرف ما يزيد عن 150 دولة، وبهذا فإنها تكون قد حققت القبول العالمي تقريبا[6].

وقد اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1989 وفقا للمادة 49[7].

إن هذه الاتفاقية تعد فريدة من نوعها إذ أنها تجمع في نظام شامل كل الفوائد القانونية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال، والتي كانت سابقا مبعثرة في عدة اتفاقيات دولية[8] ، فهي تعتبر ميثاقا دوليا وصكا قانونيا ملزما يحدد حقوق الأطفال المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، وفيما يخص تنفيذ أحكامها فإن لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة

هي التي تشرف على مراقبة ذلك وعلى حكومات الدول التي أقرت الاتفاقية إرسال التقارير والمثول أمام لجنة الطفل بشكل دوري و التي تقوم بفحص مدى التقدم في تطبيق الاتفاقية ووضع حقوق الأطفال في تلك الدول.

فتتمحور الاتفاقية حول حقوق الطفل و احتياجاته بما يتوافق مع مصالحه المثلى، و بتحليلنا لها نجد أن لها ستة أهداف رئيسية تتمثل فيما يلي:

- وضع قائمة بحقوق الطفل من بينها الحق في الاسم و الجنسية و الحق في التعليم و الحق في اللعب وتكون هذه الحقوق قائمة على مبدأ المساواة.

- التأكيد على الحقوق الفعلية للأطفال و المتمثلة في الحق في الطعام والماء والسكن النظيف، و الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية وفرص التعليم.

- مبدأ توفير وسط عائلي للطفل سواء يكون هذا الوسط أصيل أو بديل.

- عند القيام بأي إجراء من الإجراءات التي تتعلق بالأطفال فإنه يجب مراعاة مصلحة الطفل بالدرجة الأولى.

- كل طفل له الحق الأصيل في الحياة إلى جانب الحق في النمو و البقاء .

- من أجل تنمية روح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء فإنه يجب حماية الطفل من سائر أشكال التعدي والاستغلال[9].

و فيما يخص الأطفال المعنيين بتطبيق هذه الاتفاقية فإنها تطبق على جميع الأطفال الذين هم دون سن الثامنة عشرة باستثناء أولئك الأطفال الذين يصلون إلى سن الرشد قبل ذلك السن وفقا لما تحدده القوانين الوطنية لبلدانهم، هذا إلى جانب أن الحقوق الواردة في الاتفاقية تنطبق على جميع الأطفال دون أي تمييز.

فجاءت الاتفاقية متكونة من ديباجة و54 مادة، تتناول مجموعة الحقوق المقررة للطفل[10]، وتبين أساليب ومراقبة الاتفاقية كما تعطي كافة الترتيبات اللازمة لجعل الاتفاقية نافذة المفعول[11].

وبتفحصنا لنصوص الاتفاقية نجد أنها لم تغفل عن الاهتمام بحماية الطفل من جريمة الاختطاف وكذلك البيع والاتجار به وهو ما يبدوا جليا من خلال نص المادة 35 منها التي جاءت واضحة وصريحة بهذا الخصوص حيث حظرت هذه المادة القانونية اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال وقد دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ كافة التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لمنع ذلك[12].

ومن الطبيعي أن تتصدى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لهذه الجريمة الشنعاء في حق البراءة لتكون أول اتفاقية تلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ الإجراءات وإصدار التشريعات اللازمة التي تكفل للأطفال الحماية المرجوة ضد هذه الجرائم والانتهاكات اللاإنسانية[13].

غير أن عصابات الاتجار بالأطفال قد تلجأ في معظم الأحوال إلى التحايل على التشريعات والقوانين المطبقة من خلال نقل الأطفال إلى خارج بلدانهم تحت دعاوى التبني أو إيجاد مأوى لهم تمهيدا لبيعهم أو الاتجار بهم أو توظيفهم في الأعمال غير المشروعة أو المشبوهة، ولذلك قامت اتفاقية حقوق الطفل بحظر نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة ودعت الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة وإبرام الاتفاقيات للقضاء على هذه الظاهرة وذلك في مادتها 11.

وفي هذا الصدد أوصت لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بأن تبذل جهودا مضاعفة لأجل التصدي لحالات اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم، وبأن تتخذ في ضوء نص المادة 35 من الاتفاقية جميع التدابير الملائمة والهادفة إلى تنمية الوعي في المجتمعات المحلية بمسألة بيع الأطفال واختطافهم والمتاجرة بهم.

كما قامت اللجنة الوطنية كذلك بحث الأطراف أيضا على إبرام الاتفاقيات الثنائية والجماعية لمنع هذه الظاهرة وبتقديم المساعدة القصوى من خلال القنوات الدبلوماسية والقنصلية لحل جميع القضايا المتعلقة بنقل الأطفال إلى الخارج[14].

أما فيما يخص المادة 19 من هذه الاتفاقية فقد طالبت بحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالدين أو الأوصياء القانونيين أو أي شخص يتعهد برعاية الطفل، و يجب اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة للحماية من قبل الدول الأطراف فيها.[15]

كما جاء في إطار أحكام هذه الاتفاقية كذلك أنه على الدول الأطراف أن تتعهد بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، وعليها كذلك أن تنفذ بوجه خاص جميع التدابير الملائمة سواء الوطنية منها أو

الثنائية أو المتعددة الأطراف، وذلك حتى تستطيع أن تمنع حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، كذلك حتى تستطيع أن تمنع استخدام الأطفال واستغلالهم في الدعارة و كل ما يشبهها أو يرتبط بها [16].

وما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنه على الرغم من اهتمامها بجريمة اختطاف الأطفال و بيعهم والاتجار بهم والنص على هذه الجريمة و معالجتها في البعض من أحكامها، إلا أنها لم تضع الكثير من النصوص والأحكام التي تتناسب مع خطورة هذه الجريمة، كما أنها جاءت خالية من أي تعريف محدد لبيع الأطفال وهو ما يؤخذ عليها[17].

وفي محاولة من المجتمع الدولي لسد هذا النقص فقد تبنت الجمعية العامة في شهر ماي عام 2000 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حول بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية والتي عبرت فيه الدول عن رغبتها في تحقيق المزيد من مقاصد اتفاقية حقوق الطفل وفي توسيع التدابير الواجب على الدول الأطراف اتخاذها لضمان حماية الطفل من ممارسات بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية[18].

3- اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لسنة 1999

تعامل المجتمع الدولي مع عمل الأطفال باعتباره ظاهرة اجتماعية موجودة داخل كافة دول العالم تقريبا، لاسيما الدول النامية والفقيرة لذلك عملت منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها عام 1919م على تنظيم عمل الطفل وحمايته من الاستغلال ومحاولة القضاء على عمالة الأطفال، وقد اعتمدت هذه المنظمة لتحقيق هذه الغاية العديد من الاتفاقيات الدولية الهامة ولعل أهمها هي الاتفاقية رقم (5) الصادرة عام 1919 والاتفاقية رقم (138) الصادرة عام 1973 والاتفاقية رقم (182) الصادرة عام 1999 والخاصة بحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال بحيث أن هذه الاتفاقيات قد وضعت المبادئ الرئيسية في مجال تنظيم عمل الطفل[19].

فجاءت الاتفاقية رقم (5) عام 1919 بشأن الحد الأدنى للسن (صناعة) مانعة تشغيل الأطفال دون سن 14 سنة في أي منشأة صناعية باستثناء المشاريع الصناعية الأسرية وفي المدارس الفنية وبموافقة السلطات العامة وإشرافها، وقد تلت هذه الاتفاقية العديد من الاتفاقيات الأخرى التي جاءت في نفس السنة وكذلك في سنوات لاحقة، وقد كانت كلها تقريبا متعلقة بتحديد الحد الأدنى لسن عمل الأطفال في مجالات مختلفة كالعمل البحري، الزراعة، الأعمال غير الصناعية.....وغيرها[20].

كما قد جاءت اتفاقية العمل الدولية رقم 138 الصادرة عام 1973 هادفة على المدى البعيد إلى القضاء الكامل على عمل الأطفال حيث وضعت حدا أدنى لسن العمل هو سن إتمام التعليم الإلزامي والذي اعتبرت أنه لا يجوز أن يقل عن 15 سنة ، كما منعت تشغيل الأطفال حتى سن 18 سنة في الأعمال التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدى فيها، كما قد أوجبت على الدول المصادقة أن تتعهد بإتباع سياسة وطنية ترمي للقضاء فعليا على عمل الأطفال[21].

أما فيما يخص اتفاقية العمل الدولية رقم (182) الصادرة عام 1999 والمتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال فقد تم تبنيها من طرف مؤتمر العمل الدولي بتاريخ 17 جوان عام 1999 في دورته رقم 87، كما تم كذلك إلى جانب هذه الاتفاقية اعتماد التوصية رقم(190) والتي تنص أيضا على أسوأ أشكال عمل الأطفال وقد جاءت هذه الاتفاقية متوافقة مع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 حيث أقرت بأن عبارة الطفل تطبق على جميع الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، كما اعتبرت أن هذا السن هو الحد الأدنى الموضوع للعمل أو الاستخدام في الأعمال الخطرة[22].

وقد طالبت هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها و الذين صادقوا عليها باتخاذ تدابير فورية و فاعلة على وجه السرعة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها و هو ما جاء في المادة 1 منها.

كما قد حددت أسوأ أشكال عمل الأطفال والمتمثلة في:

- كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة.

- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو إنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددته المعاهدات ذات الصلة والاتجار بها.

- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بحسب طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة

الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي[23].

وقد دعت هذه الاتفاقية كل الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة تطبيق الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات عند الاقتضاء وتطبيقها، و هذا ما تنص عليه الفقرة 1 من المادة 7 من الاتفاقية.

و ما تجب الإشارة إليه هنا أن اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لم تتطرق إلى جريمة اختطاف الأطفال بشكل صريح، غير أنها تطرقت لكل ما قد يرتبط بهذه الجريمة من جرائم أخرى و ذلك عندما قامت بتحديد أسوأ أشكال عمل الأطفال و التي نلاحظ أن معظمها له علاقة بالجريمة المنظمة، فالأسباب و الدوافع لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال كثيرة و متعددة من بينها عمالة الأطفال، و خاصة استخدامهم و تشغيلهم في أعمال غير مشروعة.

4- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري سنة 2006

لقد اعتمدت هذه الاتفاقية ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وقد جاءت هذه الاتفاقية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بما فيهم الأطفال.

و نظرا لخطورة هذه الجريمة التي يمكن أن ترقى في ظروف معينة يحددها القانون الدولي إلى جريمة ضد الإنسانية، و بسبب إدراك الدول لذلك فإنها قد اتفقت وعزمت على مكافحة هذه الجريمة و مكافحة إفلات مرتكبيها من العقاب و كانت أولوياتها هو عدم تعرض أي شخص للاختفاء القسري و اعتبرت أن ذلك يعد حقا من حقوق أي شخص، كما أولت عناية خاصة لحق الضحايا في العدالة و التعويض[24].

و قد تم إعطاء تعريف للاختفاء القسري في المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، حيث تم اعتباره اعتقالا أو احتجازا أو اختطافا أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية، و بهذا فإن جريمة الاختفاء القسري تعد جريمة من جرائم الاختطاف، لكن مرتكبها يكون موظف الدولة أو أشخاصا أو مجموعات من الأفراد و الذين يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، و الذي يتبعه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده و هو ما يؤدي إلى حرمانه من حماية القانون.

فجاءت الاتفاقية منادية بعدم جواز تعريض أي شخص وبطبيعة الحال من بينهم الأطفال للاختفاء القسري مهما كانت الأسباب والظروف [25].

وفي سبيل تحقيق ذلك فقد دعت الاتفاقية في المادة 3 منها كل الدول الأطراف بأن يقوموا باتخاذ التدابير اللازمة و الملائمة للتحقيق في التصرفات المحددة في المادة 2 منها، و التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، كما دعتهم كذلك إلى بذل جهودهم حتى يتسنى تقديم المسؤولين عن هذه الجريمة للمحاكمة.

و قد دعتهم الاتفاقية كذلك في المادة 4 و المادة 7 منها إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة لكي يتم إدخال جريمة الاختفاء القسري ضمن الجرائم التي تعاقب عليها قوانينهم الجنائية الوطنية ، بالإضافة إلى تضمين هذه القوانين جزاءات تتناسب مع شدة خطورة هذه الجريمة.

ولم تغفل هذه الاتفاقية عن التطرق لحماية الأطفال من الاختفاء القسري حيث تطرقت لجانبين بهذا الخصوص، ففيما يخص الجانب الأول فإنها قد دعت جميع الدول الأطراف لحماية الأطفال من جريمة الاختفاء القسري و في سبيل ذلك فإنه من الواجب على الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ مجموعة من التدابير التي تساعدهم في منع وقمع الجرائم المختلفة، و كذلك من أجل البحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم والحفاظ عليها واستعادتها وتحديد مكان وجودهم إلى جانب تسليمهم إلى أسرهم الأصلية وفقا للإجراءات القانونية والاتفاقيات الواجبة التطبيق، مع الحفاظ على جنسيتهم و روابطهم الأسرية المعترف بها في القانون، و الأهم من ذلك هو مراعاة ضرورة الحفاظ على المصلحة الفضلى لهؤلاء الأطفال، ذلك أن مصلحة الطفل الفضلى تعد اعتبارا أساسيا في جميع الظروف.

و بإمكان الطفل القادر على التمييز أن يبدي رأيه لأن إبداء الرأي هو حق من حقوقه، و الذي يؤخذ بعين الاعتبار مع مراعاة لسنه و لدرجة نضجه.

أما فيما يخص الجانب الثاني فإنها قد تطرقت إلى نظام التبني و اعتبرت أنه من الممكن أن يشكل هذا النظام خطرا على الأطفال إذ بالإمكان ارتكاب جريمة الاختفاء القسري عليهم من خلاله، و لهذا فإنها دعت الدول الأطراف فيها و

التي تعترف بنظام التبني أو بشكل آخر من أشكال إيداع الأطفال أن تقوم بتوفير الإجراءات القانونية اللازمة لمراجعة إجراءات التبني أو إيداع الأطفال، وعند الاقتضاء يتم إلغاء أية حالة من حالات تبني الأطفال أو إيداعهم، و هو ما تنص عليه المادة 25 من الاتفاقية.

ثانيا: حماية الطفل من جريمة الاختطاف في الإعلانات الدولية

إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي أولت عناية خاصة للطفل و حمايته من جريمة الاختطاف، فإن الإعلانات الدولية كذلك قد لعبت دورا موازيا للدور الذي لعبته الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

1- إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924

لقد تم صدور إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 من طرف الجمعية العامة لعصبة الأمم، وهو يعتبر الخطوة الأولى في مجال الاهتمام بالطفولة على الصعيد الدولي.

فبرز دور المنظمات الدولية الحكومية بفضل هذا الإعلان الذي يعد تجسيدا رائعا لدورها في مجال إثراء العمل الدولي نحو حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، حيث يرجع الفضل في فكرة هذا الإعلان إلى الإتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة، والذي أسسته سيدة بريطانية تدعى " إجلانتين جيب" بمساعدة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك بعد أن رأى كل العالم حجم المآسي التي أصابت الأطفال بسبب الحرب العالمية الأولى، ولذلك تقدمت هذه السيدة إلى عصبة الأمم بمشروع هذا الإعلان في عام 1923 عن طريق الإتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة والذي ناقشته الجمعية العامة لعصبة الأمم واعتمدته في العام التالي في جنيف ولذلك أطلق عليه إعلان جنيف لعام 1924 [26].

وقد جاء هذا الإعلان مشجعا و حاثا للبشر البالغين في جميع دول العالم على الاعتراف أنه يجب على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، فجاء متضمنا لخمسة مبادئ تتمثل في:

- ينبغي أن يتمتع الطفل بجميع الوسائل اللازمة لكي ينعم بنموه المادي والروحي.
- يجب أن يحصل الطفل الجائع على الغذاء والمريض على العلاج واليتيم والمشرد على المأوى والرعاية والطفل المنحرف يجب أن يعاد إلى الطريق السليم.
- يجب أن يتلقى الطفل العون وقت الشدّة وأوقات الكوارث[27].
- يجب أن يتم حماية الطفل من كافة صور الاستغلال والمعاملة السيئة.
- يجب تربية الطفل على ضرورة الاستفادة من مواهبه وقدراته في خدمة إخوانه من البشر[28].

إذن ومن خلال تفحصنا للمبادئ التي أتى بها إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 نلاحظ أنها جاءت لحماية كل الأطفال بدون استثناء ساعية لتوفير الجو الملائم والمناسب من أجل تربية الأطفال ونشأتهم في أحسن الأحوال ويلاحظ من خلال المبدأين الثالث والرابع واللذين جاءا في المادتين الثالثة والرابعة من الإعلان، أن الإعلان قد جاء داعيا لمد يد العون للأطفال في أوقات الشدة كما جاء محاربا لكافة أشكال الاستغلال والمعاملة السيئة للأطفال، وحسب رأينا فإن جريمة الاختطاف لهذه الفئة الضعيفة من المجتمع تشكل وقتا من أوقات الشدة بالنسبة لهم كذلك فإن جريمة الاختطاف لا تتم هكذا عبثا وإنما لأغراض معينة وخاصة بانتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود وتفاقمها وازدياد جرائم استغلال الأطفال جنسيا خاصة في إطار السياحة الجنسية، وحتى اقتصاديا كتهريب الأطفال عبر الحدود واستعمالهم كيد عاملة في دول أخري أو حتى استعمالهم للتسول.

2- إعلان حقوق الطفل عام 1959

بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة كبديل عن عصبة الأمم التي انهارت بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية، وبسبب الانتهاكات التي تعرض لها الأطفال خلال هذه الحرب[29] فإن العالم قد اتجه نحو تعزيز حماية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص[30]، ولذلك بدأت اللجنة الاجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في مناقشة إمكانية إصدار إعلان آخر لحقوق الطفل، وقد كان هدف اللجنة الاجتماعية أنداك هو إصدار مشروع قرار يكون بمثابة تصريح شامل لجميع شعوب العالم المعاصر، وتكون لديه بعض القوة الإلزامية وذلك على عكس إعلان

جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 الذي لا يمكن وصف مبادئه على أنها مبادئ ملزمة، فقامت اللجنة الاجتماعية بدراسة ثلاث اختيارات ممكنة وهي إمكانية إعادة التأكيد على الإعلان الأصلي لجنيف مع تعديل طفيف في بعض أحكامه أو الاحتفاظ بشكل وصياغة محتوى الإعلان مع إضافة بعض المبادئ الجديدة التي يمكن أن تسلم بها الوثيقة إلى الأمم المتحدة لإقرار إعلان لحقوق الطفل، أو أن تقوم بإصدار إعلان جديد متكامل، وهكذا فإن الاقتراح القائل بأن الأمم المتحدة يجب أن تتبنى إعلان جديد لحقوق الطفل جذب انتباه الدول بشدة[31].

فصدر إعلان حقوق الطفل لعام 1959 رسميا بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1386(د-14) بتاريخ 1959/11/20، وقد جاء بديباجة وعشرة مبادئ[32] تضمنت حماية واسعة للطفل وذلك بتوفير الرعاية والحماية له حتى قبل أن يولد[33].

فبالنظر إلى ما جاء به إعلان حقوق الطفل لعام 1959 من مبادئ نجد أن المبدأ الثامن قد أكد على وجوب أن يكون الطفل في كل الظروف بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة، و قد جاء المبدأ التاسع داعيا إلى حماية الطفل من كل صور الإهمال والقسوة والاستغلال، كما قد دعا إلى حظر الاتجار به على أية صورة، مع منع جواز استخدامه قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، و قد حظر في كل الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي[34].

ويعتبر المبدأ التاسع من أهم مبادئ الإعلان، لأنه يعطي للطفل الحق في الحماية من كل صور أشكال الاستغلال والقسوة والإهمال لأن إهمال الطفل وعدم الحفاظ عليه وعدم رعايته لا يقل خطورة عن استغلاله والقسوة عليه، كما قد منع هذا المبدأ منعا مطلقا كافة صور الاتجار بالطفل سواء كان ذلك بطريقة مباشرة وهي بيعه وشراؤه في سوق الرقيق، وهذه الجريمة قد كانت منتشرة في أوروبا حتى نهاية النصف الأول من القرن العشرين وكانت أغلبية ضحاياها من الأطفال الأفارقة، أو بطريقة غير مباشرة حيث يقع الاتجار بهم بتشغيلهم عن طريق السخرة أو استخدامهم في أعمال الدعارة والأعمال المنافية للأخلاق.

كما أن هذا المبدأ قد منع عمالة الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الذي يسمح بهذه العمالة وحتى في حالة بلوغ الطفل هذه السن فلا يجب أن يجبره أحد على العمل[35].

و بالنظر إلى كل هذه الجرائم فإننا نرى بأنها تكون مرتبطة بجريمة أساسية وهي جريمة اختطاف الأطفال من ذويهم.

3- إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002

لقد قامت الأمم المتحدة بعقد جلسة خاصة للجمعية العامة في الفترة الممتدة من 8 إلى 10 ماي 2002 والتي طرحت من خلالها وثيقة جديدة للطفل بعنوان " عالم جدير بالأطفال" والذي جاء في ديباجته تأكيد رؤساء الدول والحكومات وممثلي الدول المشاركة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل على التزامهم بالمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة مصممين على الاستفادة من هذه الفرصة التاريخية لتعبير العالم من أجل الأطفال ولذلك فإنهم يؤكدون التزامهم باتخاذ إجراءات لتعزيز وحماية حقوق كل طفل يكون عمره أقل من 18 سنة بمن في ذلك المراهقون وقد عقدوا العزم على احترام كرامة جميع الأطفال وضمان رفاههم.

كما قد أكدوا على التزامهم ببناء عالم صالح للأطفال تكون فيه التنمية البشرية المستدامة التي تراعي مصالح الطفل على أفضل وجه ممكن، قائمة على مبادئ الديمقراطية والمساواة وعدم التمييز والسلام والعدالة الاجتماعية وشمولية وعدم تجزئة وتكامل وتفاعل جميع حقوق الإنسان.

وقد وضعت الدول الأعضاء في هذا الإعلان مجموعة من المبادئ والواجب احترامها والأهداف المزمع تحقيقها، كما دعت جميع أعضاء المجتمع الدولي الانضمام إليها في حملة عالمية تسهم في بناء عالم صالح للأطفال[36].

ومن أجل بناء عالم جدير بالأطفال فإن الدول الأعضاء قد قامت بتسطير خطة عمل تتبعها من أجل الوصول لبناء هذا العالم الصالح للأطفال.

وقد تم تعريف هذا العالم الصالح بأنه عالم يكون فيه جميع الأطفال قادرين على أن يبدؤوا حياتهم أفضل بداية ممكنة، وأن يتحصلوا على تعليم أساسي جيد النوعية بما في ذلك تعليم ابتدائي إلزامي ومتاح مجانا للجميع وأن تقدم فيه لجميع الأطفال بمن فيهم المراهقين فرص كافية لتنمية قدراتهم الفردية في بيئة آمنة وداعمة بالإضافة إلى تعزيز نماء الأطفال بدنيا ونفسيا وروحيا واجتماعيا وعاطفيا ومعرفيا وثقافيا باعتبار ذلك من الأولويات الوطنية والعالمية[37].

وتبدو أهمية هذا الإعلان في تسطير خطة عمل، قامت الدول الأعضاء في إطارها بوضع العديد من الأهداف المراد الوصول إليها والاستراتيجيات والإجراءات الواجب إتباعها، فجاء تحت عنوان الحماية من الإيذاء والاستغلال والعنف أن مئات الملايين من الأطفال يعانون ويموتون من جراء الحروب والعنف والاستغلال والإهمال وجميع أشكال الإيذاء والتمييز كما أنهم يعيشون في مختلف أنحاء العالم في ظروف صعبة للغاية.

دون أن يغفل الإعلان عن التطرق لعمليات الاتجار والتهريب والاستغلال البدني والجنسي والاقتصادي للأطفال وكذلك جرائم اختطافهم.

فإعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002 قد تناول جريمة اختطاف الأطفال وذلك بوضع حماية الأطفال من هذه الجريمة من بين أولوياته، فدعا إلى حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي بما في ذلك الولع المرضي بالأطفال والاتجار بهم واختطافهم، وقد وضع في سبيل تحقيق ذلك مجموعة من الاستراتيجيات والإجراءات من بينها:

- تحسين وضع و تنفيذ سياسات و برامج ترمي إلى حماية الأطفال، و ذلك بتشجيع الدول على اعتماد وتطبيق القوانين التي تكفل حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإهمال والإيذاء والاستغلال سواء كان في المنزل أو المدرسة أو غيرها من المؤسسات أو مكان العمل أو في المجتمع المحلي.

- اتخاذ تدابير فورية وفعالة من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعداد وتنفيذ استراتيجيات للقضاء على عمل الأطفال الذي يناقض المعايير الدولية المقبولة.

- تقديم مرتكبي جميع أنواع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال إلى العدالة و ذلك بالقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، إلى جانب ضرورة نشر ما تم توقيعه عليهم من عقوبات لارتكابهم هذه الجرائم حتى يكون ذلك رادعا لغيرهم.

- حماية الأطفال من العنف والإيذاء والاستغلال وما يترتب على ذلك من عواقب ضارة، و توعيتهم بعدم قانونية التخاذل عن حمايتهم.

- تقديم الحماية اللازمة للأطفال ضد ممارسات التبني والرعاية غير المشروعة أو التي تتسم بالاستغلال أو التي لا تحقق أفضل مصالحهم.

- مكافحة ومنع استخدام الأطفال بمن فيهم المراهقون في الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها وتشجيع وضع برامج شاملة لهذا الغرض.

- محاربة حالات الاختطاف الدولي للأطفال من طرف أحد الوالدين[38].

المحور الثاني: دور البروتوكولات الملحقة بالاتفاقيات الدولية في حماية الأطفال من جريمة الاختطاف

بالرغم من تعرض مختلف المواثيق الدولية وخاصة الاتفاقيات الدولية العالمية لجريمة اختطاف الأطفال ومختلف الجرائم المرتبطة بها إلا أن هناك من الاتفاقيات الدولية التي لم تتطرق بالتفصيل لهذه الجرائم وكيفية معالجتها وحماية الطفل منها ولهذا ومن أجل تحقيق الغرض الذي جاءت من أجله الاتفاقية وحتى تكون أكثر وضوحا بخصوص ما جاءت من أجله فإنه تتم عادة إبرام بروتوكولات تكون ملحقة بهذه الاتفاقيات ويكون لها نفس الهدف الذي جاءت من أجله الاتفاقية وتكون أكثر وضوحا وتفصيلا.

أولا: البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية لعام 2002

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ماي لسنة 2000 بإصدار البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والذي يتعلق بمنع بيع ودعارة الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية، و ذلك إزاء النقص الواضح في الاتفاقية بخصوص جريمة اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم[39].

وقد اعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في الدورة الرابعة والخمسين والمؤرخ في 25 ماي 2000 والذي دخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002.

لقد جاء هذا البروتوكول مشتملا على ديباجة ومجموعة من المواد القانونية التي جاءت مكملة لاتفاقية حقوق الطفل، و خاصة من حيث تأكيدها على الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية ولاسيما تلك التي تتعلق بحماية الطفل من الاستغلال في البغاء والمواد الإباحية والتجارية أو بيعيه[40].

فقد عبرت الدول الأطراف في هذا البروتوكول عن قلقها الكبير اتجاه الاتجار الدولي الواسع النطاق والمتزايد بالأطفال وذلك لهدف بيعهم و بغائهم والمواد الإباحية عنهم، وكذلك إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص نظرا لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عنهم.

كما عبرت كذلك عن قلقها بسبب توافر المواد الإباحية عن الأطفال بشكل متزايد على شبكة الانترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وقد أشارت بهذا الخصوص إلى المؤتمر الدولي لمكافحة المواد الإباحية عن الأطفال على شبكة الانترنت المعقود في فيينا عام 1999 و خاصة إلى ما توصل إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم كل ما يخص المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال كإنتاجها و حيازتها و غير ذلك مما له علاقة بهذه المواد.

و لهذا قامت الدول الأطراف في البروتوكول بالتأكيد على أهمية مكافحة هذه الجرائم و ذلك عن طريق التعاون و الشراكة بين حكومات الدول من أجل مكافحة بيع الأطفال و بغاء الأطفال و المواد الإباحية عن الأطفال، و ذلك لا يكون إلا باعتماد نهج جامع و متكامل يتصدى للعوامل و الأسباب المساهمة في قيام مثل هذه الجرائم الخطيرة و انتشارها الواسع كالفقر و الجهل و غيرها، إلى جانب بذل الجهود من أجل رفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين لهذه الجرائم الواقعة على الأطفال، بالإضافة إلى تحسين مستوى إنفاذ الاتفاقيات و المواثيق الدولية على الصعيد الوطني لكل دولة[41].

و كذلك قيام الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة بتقديمها سواء كانت تلك المساعدة مالية أو تقنية أو غيرها من أنواع المساعدة و ذلك عن طريق البرامج القائمة الثنائية أو المتعددة الأطراف أو غيرها من البرامج، و هو ما جاء في الفقرتين 3 و 4 من المادة 10 من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية لعام 2002.

هذا بالإضافة إلى دعوة البروتوكول الدول الأطراف فيه إلى تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها وبين المنظمات الدولية و حتى بينها و بين المنظمات غير الحكومية، و هو ما تم النص عليه في الفقرة الأولى من المادة 10 من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية لعام 2002.

فجاء البروتوكول محتويا على أحكام مهمة لحماية الأطفال من البيع والاختطاف والمتاجرة بهم، كما قام بإعطاء تعريف لبيع الأطفال وبغاء الأطفال وكذلك للمواد الإباحية عن الأطفال والتي لم تتطرق إليها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في أحكامها، و ذلك في المادة 2 منه.

كما دعا هذا البروتوكول كل الدول الأطراف إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير ملائمة لحماية الـأطفال ومحاربة هذه الجرائم و التي تم النص عليها في المواد من 6 إلى 9 منه.

و في الأخير فإنه تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية لعام 2002 لم يذكر جريمة اختطاف الأطفال بصيغة صريحة، إلا أنه اهتم بالعديد من الجرائم الخطيرة المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال، ذلك أن بيع الأطفال و بغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال كلها جرائم تقع خاصة بعد ارتكاب جريمة اختطافه، بالإضافة إلى أن البروتوكول عند تعريفه بيع الأطفال في المادة 2 منه.

ثانيا: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام 2000

لقد اعتمدت الجمعية العامة في شهر نوفمبر عام 2000 اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكولها الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال وتشكل هذه الاتفاقية وبروتوكولها نهجا دوليا جديدا لمكافحة الاتجار بين البشر يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المجرمين وحماية الضحايا ومساعدتهم مع الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق هذه الأهداف[42].

فاعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 وذلك في دورتها الخامسة والخمسون والمؤرخ في 15 نوفمبر 2000 ودخل حيز التنفيذ في 25 ديسمبر 2003 [43]، وقد جاء هذا البروتوكول استكمالا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بهدف منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، فأبدى اهتماما خاصا للنساء والأطفال وحماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية وكذلك من أجل تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف[44].

و قد قام هذا البروتوكول بذكر جريمة اختطاف الأطفال في الفقرة 1 من المادة 3 منه عندما قام بتعريف الاتجار بالأشخاص، و ذلك إلى جانب مجموعة من الجرائم الخطيرة الأخرى و التي لها علاقة وثيقة باختطاف الأشخاص و خاصة النساء و الأطفال، كجرائم الدعارة و جرائم الاستغلال الجنسي و جرائم نزع الأعضاء.

و إلى جانب قيام البروتوكول بتعريف الاتجار بالأشخاص فإنه لم يغفل كذلك عن تعريف الطفل في الفقرة 4 من المادة 3 منه، حيث عرفه بأنه أي شخص دون سن الثامنة عشرة.

وقد جاء هذا البروتوكول بمجموعة من النصوص القانونية المهمة التي تنص على وجوب مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم وعلى التزام الدول الأطراف بمنع الاتجار بالأشخاص، وتبادل المعلومات وتوفير التدريب للتحقق من هوية الأشخاص العابرين للحدود سواء كانوا مرتكبين للجريمة أم كانوا من ضحاياها[45].

وفي سبيل تحقيق ذلك فإن البروتوكول قد نص في مواده 11 و 12 على مجموعة من التدابير الواجب على كل دولة طرف فيه اعتمادها و ذلك في حدود الإمكانيات المتاحة لها و قدراتها، و تبعا لذلك فإنه من الواجب على كل دولة طرف تحسين جودة وثائق السفر و الهوية التي تصدرها و ذلك حتى يصعب تزويرها أو إساءة استعمالها، و بعبارة أخرى فإنه على كل الدول الأطراف تعزيز الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن حتى يسهل معها منع و كشف جرائم الاتجار بالأشخاص.

إذن ومن خلال ما تقدم فإننا نلاحظ أن البروتوكول عندما عرف جريمة الاتجار بالأشخاص فإنه قد ذكر جريمة الاختطاف، وذلك باعتبارها جريمة تمهد للقيام بجريمة أخرى أو باعتبارها جريمة متصلة بها وهي جريمة الاتجار بهم، فما تتميز به جرائم الاتجار بالبشر أنها تتداخل مع العديد من الجرائم الأخرى كالاختطاف والاستدراج والتعذيب والقتل وانتزاع الأعضاء.

وهكذا فإن البروتوكول قد منع اختطاف الأطفال أو بيعهم والمتاجرة بهم باعتبارهم سلعة تتداول في الأسواق وطالب الدول الأعضاء بمحاربة هذه الجرائم ومنعها واتخاذ كافة التدابير والوسائل اللازمة من أجل ذلك.

ثالثا: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2002

لقد حرص بروتوكول جنيف الاختياري الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والموقع في 1977/06/10 على تحريم اشتراك الأطفال دون الخامسة عشر في النزاعات المسلحة، و ذلك بسبب صمت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 من حماية الأطفال المحاربين ومنع اشتراكهم في العمليات القتالية من الأصل، إلى جانب تزايد أعداد الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي راح ضحيتها خلال عقدي الخمسينات والستينات من القرن الماضي نحو نصف مليون طفل قتيل[46].

خاصة و أن ظاهرة مشاركة الأطفال في العمليات العدائية والتي قد تتراوح بين تقديم مساعدة غير مباشرة للمقاتلين مثل نقل الأسلحة والذخائر وأعمال الاستكشاف وبين مشاركتهم المباشرة و ذلك بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية وغيرها من الجماعات المسلحة في تزايد مستمر[47].

لقد نص بروتوكول جنيف الاختياري الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في مادته 77 و ذلك في الفقرة 2 على إلزام أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة و عدم تجنيدهم في قواتها المسلحة.

وفي حالة ما إذا تم تجنيد الأطفال الذين بلغوا سن الخامسة عشرة و لم يبلغوا سن الثامنة عشرة فإنه يجب على أطراف النزاع إعطاء الأولوية للأطفال الأكبر سنا، و بمعنى آخر تجنيد الأطفال الذين بلغوا سنا أكبر من سن خمسة عشرة سنة أولا.

و هو نفس النهج الذي انتهجه بروتوكول جنيف الاختياري الثاني والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية عندما نص في المادة 4 منه على تحريم تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة سنة في القوات المسلحة وكذلك تحريم اشتراكهم في العمليات العدائية.

و هكذا فإن بروتوكولي جنيف الاختياريين لعام 1977 قد حددا السن الأدنى لقبول الأطفال في النزاعات المسلحة أو الاشتراك في العمليات العدائية بخمسة عشرة سنة، إلا أنه و على الرغم من ذلك فإنهما لم يستطيعا إيقاف الزيادة المعتبرة لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة و في العمليات الحربية و هو ما أدى بالمجتمع الدولي للبحث عن اعتماد بروتوكول آخر يكون له فعالية واضحة عكس البروتوكولين السابقين، فتم اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[48]، وقد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في دورتها الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000 وقد دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 فيفري 2002[49].

فجاء مشتملا على ديباجة وثلاثة عشرة مادة كلها تدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات

المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموما بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات، كما تدين تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية[50].

لقد جاء هذا البروتوكول بأمور جديدة لم يتطرق لها بروتوكولي جنيف الاختياريين لعام 1977، كما أنه اختلف عنهما في تحديد السن القانونية للأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة بحيث أنه قام برفع سن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة من سن الخامسة عشرة إلى سن الثامنة عشرة سنة، و ذلك تماشيا مع المبدأ القائل أن مصلحة الطفل العليا يجب أن تكون محل الاعتبار الأول لكافة الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال، و كذلك من أجل التطبيق الفعال له.

فهذا البروتوكول قد قام بحظر اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة سنة في النزاعات المسلحة الدولية وكذلك النزاعات المسلحة غير الدولية على حد سواء وقد طالب الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لمنع هذا الاشتراك بما في ذلك التدابير القانونية التي تحظر وتجرم ذلك.

و بالإضافة لما سبق فإن البروتوكول قد تطرق إلى نقطة مهمة تدور حول التجنيد الطوعي للأطفال، فبينما جعل السن الأدنى للتجنيد الإجباري لا يقل عن ثمانية عشرة سنة بأي حال من الأحوال، فإنه قد أجاز للدول الأطراف قبول الأطفال دون سن الثمانية عشرة سنة للخدمة العسكرية و ذلك في إطار التجنيد الطوعي بشرط أن يتم ذلك بموافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين على الطفل[51].

و هكذا فإنه يتضح بأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2002 أكثر شمولا و دقة عن بروتوكولي جنيف الاختياريين لعام 1977 و لعله أكثر فاعلية عنهما، غير أنه لا يجب أن ننكر الدور الذي لعبه البروتوكولان في الحقبة التي ظهرا فيها خاصة و أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لم تتطرق لهذا الأمر بتاتا.

الخاتمة

جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الخطيرة و الأكثر انتشارا حيث باتت تشكل تهديدا لأمن ولاستقرار الأسر و المجتمعات فهي من الجرائم العابرة للحدود، ذلك أنها تطورت لتتحول من صورتها التقليدية إلى جريمة منظمة تمارس من طرف جماعات إجرامية محترفة تستهدف الفئة الأكثر ضعفا في المجتمع وهي فئة الأطفال التي لا حول لها و لا قوة سواء من الناحية الجسدية أو من الناحية العقلية، فالطفل لا يملك القوة الكافية و لا التفكير السليم حتى يستطيع الدفاع عن نفسه و يدفع بالأخطار التي تحيط به، و هو ما يجعله فريسة سهلة في يد المجرمين الذين يقومون باختطافه من أجل بيعه أو قتله أو استغلاله في أخطر الأعمال وأكثرها قذارة كالدعارة و المواد الإباحية و السياحة الجنسية، بالإضافة إلى الاتجار بأعضائه و استغلاله في العمالة وإشراكه في النزاعات المسلحة و غير ذلك باعتباره سلعة تساعدهم على الربح السريع.

و في سبيل مكافحة هذه الجريمة فإن جهود الدول قد تكاثفت و تضافرت و ذلك بإبرام العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية و كذلك البروتوكولات الملحقة بها والتي لعبت دورا مهما في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال و حماية الطفل والمحافظة على حقوقه على مر السنوات، حتى و إن كان الدور الذي لعبته يتفاوت من اتفاقية إلى أخرى.

وما يمكن قوله هو أنه من بين الاتفاقيات التي لعبت دورا مهما بهذا الخصوص هي اتفاقية حقوق الطفل والتي لقيت إقبالا واسعا عليها من قبل الدول و ذلك لأنها جاءت شاملة لجميع أنواع الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل من حقوق مدنية وسياسية و اجتماعية و ثقافية و غيرها.

إلا أنه و على الرغم من الجهود الدولية المكثفة في حماية الطفل من جريمة الاختطاف فإن هذه الجريمة في انتشار و تطور سريعين و ذلك في مختلف الدول خاصة و أن هناك دولا لم تحترم القواعد القانونية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية بالرغم من أنها تكون طرفا فيها.

و هو ما يدفعنا إلى تقديم مجموعة من التوصيات المتمثلة فيما يلي:

- يجب على جميع الدول القيام بإنفاذ ما جاء في الاتفاقيات و المواثيق الدولية في تشريعاتها الوطنية و ذلك حتى تتكامل جهودها المبذولة داخليا مع الجهود الخارجية للمجتمع الدولي ككل، إذ يجب عليها تجريم كل الأفعال التي تشكل اعتداء على حرية الطفل و تشكل تهديدا على حياته و تمثل صورة من صور الاختطاف و تشديد العقوبة على الجناة لخطورة هذه الجريمة مع عدم استفادتهم من ظروف التخفيف.

- ضرورة جمع كل المبادئ و القواعد القانونية المتعلقة بحماية الطفل والموزعة في القوانين الداخلية المختلفة

للدولة في قانون واحد خاص بالطفل حتى يكون أكثر وضوحا و فاعلية.

- ضرورة مواكبة الدول في سن تشريعاتها لكل ما هو جديد و ذلك بوضع قواعد قانونية جديدة أو بتعديل القواعد القانونية القديمة لأن الجماعات الإجرامية تتبع بخصوص هذه الجريمة في كل مرة أساليب و وسائل جديدة، لدرجة استغلال التكنولوجيا الحديثة و التطور العلمي.

- ضرورة دعم الجانب التوعوي والتحسيسي للطفل من طرف الآباء داخل المنزل أو من طرف المجتمع المدني وبالخصوص القيام بأيام تحسيسية على مستوى المدارس مفادها توعية و تحذير الأطفال من جريمة الاختطاف و تعريفهم على مختلف الأساليب التي يتبعها المختطفين في إيقاع الضحايا.

المراجع

[1] ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 162.

[2] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص 155.

[3] المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926.

[4] ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 162.

[5] ماهر جميل أبوخوات، المرجع نفسه، ص 43.

[6] وليد سليم النمر، حماية الطفل في السياق الدولي و الوطني و الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 235، 255.

[7] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل -نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر-، دون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2005، ص 186.

[8] ماهر جميل أبوخوات، المرجع السابق، ص 48.

[9] وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص 236.

[10] ماهر جميل أبوخوات، المرجع السابق، ص 48.

[11] وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص 237.

[12] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 156.

[13] العسري عبابسة، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006، ص 157.

[14] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 165،164.

[15] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، المرجع السابق، ص 194.

[16] المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[17] ادريس قادر رسول، حظر جريمة اختطاف الأطفال في ضوء الاتفاقيات و المواثيق، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 2، المجلد 7، 2022، 470.

[18] ماهر جميل أبوخوات، المرجع السابق، ص 165.

[19] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 140.

[20] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 66.

[21] وفاء مرزوق، المرجع نفسه، ص 63.

[22] ماهر جميل أبوخوات، المرجع السابق، ص 183.

[23] المادة 3 من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لسنة 1999.

[24] ديباجة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري سنة 2006.

[25] المادة 1 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[26] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 34.

[27] ماهر جميل أبوخوات، المرجع السابق، ص 35.

[28] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 36.

[29] ادريس قادر رسول، المرجع السابق، 467.

[30] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 43.

[31] ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 37.

[32] وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 54.

[33] وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص 232.

[34] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2016، ص 238.

[35] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 51، 52.

[36] قرار الجمعية العامة رقم دإ- 2/27، عالم صالح للأطفال، 5 سبتمبر 2002، ص 2،1.

[37] قرار الجمعية العامة، رقم دإ- 2/27، عالم صالح للأطفال، 5 سبتمبر 2002، ص 2.

[38] قرار الجمعية العامة رقم دإ- 2/27، عالم صالح للأطفال، 5 سبتمبر 2002، ص 16-18.

[39] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 156.

[40] وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 61.

[41] قرار الجمعية العامة رقم: A/RES/54/263 , 26 june 2000

[42] ماهر جميل أبوخوات، المرجع السابق، ص 166.

[43] بن عبد القادر فاتح، المرجع السابق، ص 103.

[44] قرار الجمعية العامة رقم: A/RES/55/25 , 8 january 2001,P 34,35

[45] ماهر جميل أبوخوات، المرجع السابق، ص 167.

[46] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 203.

[47] شهاب سليمان عبد الله، حماية حقوق الطفل في التشريعات الدولية والوطنية، مجلة جامعة شدى، العدد 7، 2009، ص 183.

[48] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 205.

[49] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، المرجع السابق، ص 213.

[50] وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 60.

[51] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 206،207.